مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ذو الحجة / ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٢)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٢)

(ذو الحجة ١٤٤٥هـ – حزيران ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

نسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/٢٨/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج هـ/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج هـ/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHEIKH AL-TUSSI UNIVERSITY COLLEGE

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حسين طالب شمران

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ جامعة الشيخ الطـوسي.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من جامعة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

لقد دأبت رئاسة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ومنذ تأسيسها ولسنوات عدة في بذل الجهود الكبيرة والمتواصلة لكي ترتقي الى مستوى الجامعة ، وبفضل الله سبحانه وتعالى ، وبكل فخر واعتزاز ، قد تحقق لها ما تبغي ، وصارت جامعة الشيخ الطوسي، وأثمرت تلك السنين من العمل الجاد والمخلص.

وإن الجامعة مستمرة في دعم البحوث الرصينة والقيّمة، وهذا ما كان له الأثر الكبير في النجاح المتميز والمستمر لمجلة (كلية الشيخ الطوسي الجامعة) ، ومع الأخذ بالأعتبار منهجيات وأسس البحث العلمي، خدمة للعلم وللباحثين الأجلّاء.

ومن الله التوفيق والسداد

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسباب العنف الأسري وطرق علاجه دراسة قرآنية تحليلية	الأستاذ المساعد الدكتور خالد النعماني كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٩
ظاهرة المعروف في القرآن الكريم	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ	البَاحِثُ مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر الأُسْتَاذ الدُّكْتور الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٣
القسمة في الملكية المشاعة	الباحث سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩

الفقه الكلامي (الحديثي) عند السيد علي الشهرستاني	الاستاذ المساعد الدكتور صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية المدرس المساعد بيان محمد عبد علي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١١٧
العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا	الاستاذ المساعد الدكتور صلاح محمد حسن عبد الله شمسه جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٤٩
الاحتشام في الشريعة الإسلامية	م. م. هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٨٧
أحكام تمليك الاراضي وأدلتها في الفقه الإسلامي	الباحث مريم رياض عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٠٥

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأنسنة والعقل الإسلامي عند محمد أركون / قراءة نقدية	الأستاذ المساعد الدكتور حسنين جابر الحلو جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٢١٥
شدة الإسلام في محاربة الفساد والظلم (خلافة علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دلالة الجملة الفعلية في قصدية الشاعر حماسة القرشي أنموذجا	الباحث أمجد عادل فرهود الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨٩
موافقات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الأستاذ الدكتور صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد أحمد كاظم والي وزارة التربية – مديرية تربية المثنى	٣١١
الـذات الراثية والآخر المرثي في كتاب وقعة صفين	الباحث عُلا جلـيـل حمـيد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفّاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣٣٩
الانزياح التصويري في شعر السيد الحميري	م.م علـي مـحسن كاظـم المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف / ثانوية الفلك المسائية	٣٥٧

الدلالة النحوية وأثرها في تحليل النص القرآني	الباحثة زهراء حسين حسون الحسيني ماجستير علوم القرآن الكريم والحديث الشريف	٣٧٩

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود السيد المرعشي النجفي في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ الخلاف	الأستاذ الدكتور علي عبد المطلب علي المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات الباحث علي عمار حسين جامعة الكوفة– كلية الآداب	٤٠٥
منهجية الترجمة و النقد الرجالي عند النجاشي	الدكتور عمار عبد الرزاق علي الصغير جامعة الامام جعفر الصادق(ع)	٤٣٣

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التغيير التكنولوجي في تحقيق الاداء العالي دراسة استقصائية لعينة من المصارف الخاصة في مدينة النجف الاشرف	حيدر كصاد صلال جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور حامد كريم الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٤٥٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة	الدكتور جعفر حامد عبد حسين الحجامي قانون عام وزارة الداخلية	٤٨٩
المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)	المدرس الدكتور محمد عدنان علي الزبر جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٥٢١
التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣ (جريمة المخدرات – انموذجا)	م.م. هند عدنان شراد جامعة الكوفة – كلية التمريض	٥٤١

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية برنامج تدريبي مقترح قائم على انماط التعلم في تنمية مهارات التدريس لدى طلبة كلية التربية في مادة التطبيقات التربوية	الأستاذ المساعد الدكتور حيدر جابر كاظم الموسوي كلية التربية – الجامعة الأسلامية النجف الأشرف	٥٨٥

برنامج مقترح في الهندسة الفراغية، قائم على معايير تعليم الرياضيات وبرمجيات الجافا لطلاب الثاني متوسط من وجهة نظر المدرسين برنامج (GeoGebra) أنموذجًا.	م. منار فاروق عزيز م. ود داود قاسم جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية – قسم الرياضيات	٦٢٧
دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية	م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي جامعة الكوفة . كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٦٦٣

دراسات فى التخطيط الاستراتيجى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تبني ممارسات التجديد الاستراتيجي لتحقيق حيوية المنظمة	الباحثة ورود عبد الهادي كريم جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمد ثابت الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	٦٩٩

الدراسات الفنية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاخراج الفني للتكوينات الخطية الحرة	م. ولاء خضير طه م.م. مهدي هاشم عباس	٧٢٥

دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية

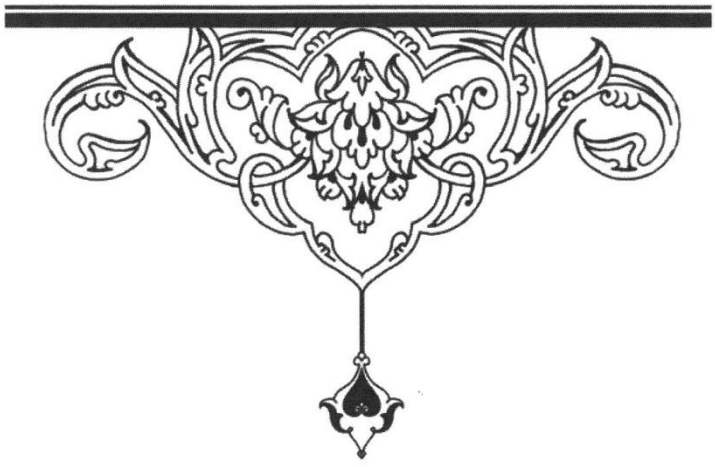

م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية الاداب ـ قسم المجتمع المدني

دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية

م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي
جامعة الكوفة . كلية الاداب . قسم المجتمع المدني

المستخلص

نشأت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٩٣ وظيفة المفوض السامي للامم لحقوق الإنسان، والذي يعد المسؤول الرئيسي عن انشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان يعينه الامين العام والتوافق العام مع ايلاء مراعاة للوظيفة الجغرافية ويشغل مساحة مدتها اربع سنوات مع تنظيف شامل لقطعة واحدة ويشغل المفوض السامي طلب امين عام ، ويستخرج صلاحياته من المواد (١-١٣-٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة واعلان فينا قرار ١٩٩٣ ، وقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٤١ ١ قرار ١٩٩٣ وكما سبقت الاشارة ونتيجة لازدياد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الإنسان وببغية تطوير أنشطتها وترقيتها والتنسيق الفعلي بين الاجهزة متابعة الإنسان داخل الوحدة ونتيجة لذلك فإن الحركة الشعبية على الساحة الدولية وانتهاء الحرب الباردة ١٩٩١ بعد تفكك الاتحاد السوفياتي الى دول عدة مستقلة فقط في ظل هذه نشأة المفوض السامي لحقوق الإنسان ولقد تم هذا في مؤتمر فيينا ١٩٩٣ وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب وكانت هذه الفكرة قد نوقشت مرارا لكنها استبعدت بعد ان واجهت باعتراضات كثيرة كان من اهمها انها تتعارض مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكن التطور الذي طرأ على طبيعة النظام الدولي كما تم ذكره ادى الى اسقاط هذه الحجة وازال العراقيل التي كانت تعترض طريق وضعها موضوع التنفيذ ومن الناحية الادارية – التنظيمية فان المفوض السامي يخضع لسلطة الأمين العام للامم المتحدة

، ويقدم تقريرا سنويا عن انشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي عام ١٩٩٧ تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان والتسمية الرسمية المفوضية السامية لحقوق الانسان الذي يتخذ من جنيف مقرا له

الكلمات المفتاحية :- دور المفوضية . السامية . حقوق الانسان

The Role of the Office of the High Commissioner for Human Rights in the

Assit.Lect. Nashwan Razzaq Muhammad Ali Ali-Moussawi

University of Kufa, College of Arts, Department of Civil Society

Protection of Fundamental Rights

Abstract

On December 20, 1993, the United Nations General Assembly established the post of the United Nations High Commissioner for Human Rights, who is primarily responsible for United Nations activities in the field of human rights appointed by the Secretary-General and general compatibility, taking into account the geographical function, and occupies an area of four years with a comprehensive cleaning of one piece. The High Commissioner occupies the request of the Secretary-General, and extracts his powers from Articles (1-13-55) of the Charter of the United Nations and a declaration in our 1993 resolution. General Assembly resolution 41/48 1 Resolution 1993, as already mentioned, and as a result of the increased interest of the United Nations in the subject of human rights and in order to develop and promote its activities and actual coordination between the organs of human follow-up within the unit. As a result, the popular movement on the international scene and the end of the Cold War 1991 after the dissolution of the Soviet Union to several independent countries only in light of this emergence of the High Commissioner for Human Rights. This was done at the Vienna Conference 1993. The United Nations General Assembly responded to

this request, and this idea was discussed repeatedly, but was excluded after facing many objections, the most important of which was that it was incompatible with non-interference in internal affairs, but The development in the nature of the international system as mentioned led to the overthrow of this argument and removed the obstacles that were in the way of its implementation. From an administrative - organizational point of view, the High Commissioner is under the authority of the Secretary-General of the United Nations, and he submits an annual report on his activities to the Commission on Human Rights and to the General Assembly through the Economic and Social Council. In 1997, the Centre for Human Rights and the post of the High Commissioner for Human Rights were merged into one office called the Office of the High Commissioner for Human Rights and the official name is the Office of the High Commissioner for Human Rights, which is based in Geneva.

Keywords: Role of the Office of the High Commissioner, High Commissioner, Human Rights

المقدمة

يمكن للمفوضية استعمال سلطتها الممنوحة لها بموجب القانون في القيام بحماية الحقوق والحريات من انتهاكات السلطات والجهات الأخرى في الدولة وسواء كانت حكومية أو غير حكومية فضلاً عن الأفراد عن طريق الاشراف وتلقي الشكاوي والتحقيق ومن ثم اتخاذ القرار المناسب واصدار التقارير بعد الاشراف على مستوى احترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها والتزام السلطات والهيئات العامة والخاصة والافراد بمراعاة الحقوق الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة والقوانين من المهام الضرورية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ولم ترد عبارة الاشراف في قانون المفوضية المذكور على الرغم من كونه أحد العناصر الرئيسة في حماية حقوق الافراد الأساسية لكن نرى إمكانية قيام المفوضية به استناداً للولاية الواسعة لها بموجب قانونها في تحقيق أهدافها. وقد نص قانون المفوضية على ما يدخل في عملية الإشراف المتمثلة بزيارة السجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي واماكن التوقيف وجميع مراكز الاحتجاز الأخرى دون أذن مسبق من الجهات

المسؤولة فضلاً عن اللقاء بالمحكومين والموقوفين للوقوف على حالات الانتهاك والتحقق من وقوعها بغية اجراء ما يلزم بصددها ولوظيفة الاشراف من قبل المفوضية تأثير كبير في تأدية مهامها بفعالية، اذ تعني انها تقوم بواجباتها في حماية حقوق الانسان بمبادرة منها دون انتظار شكوى تقدم لها وتقوم المؤسسات الوطنية بمهمة الاشراف اما بشكل عام لتقييم حقوق الانسان أو لحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل الاطفال والنساء والفقراء والمشردين والسجناء وذوي الاعاقة فضلاً عن الاقليات القومية والدينية كونها تكون عرضة للتمييز وانتهاك حقوقها في المساواة خاصة وان البعض من افراد هذه الفئات قد يجهل حقوقه فضلاً عن آليات حمايتها وحتى في حال معرفتها فانه قد يعجز عن توكيل محامين أو اللجوء الى المؤسسات الحكومية في حال الاعتداء عليها وللعلانية دوراً مهماً في مسألة رصد الانتهاكات لما يمكن ان تلعبه في رفع مستوى وعي الافراد بانتهاكات حقوق الانسان وتشكيل راي عام ضاغط باتجاه تحسين ملف حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات من قبل الحكومة.

إشكالية البحث

إن المجتمع الوطني يتصف بوجود سلطة الدولة ذات سيادة تخولها من دستورها و تنظيم المجتمع سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا وثقافيا وفقا للمعتقدات و القيم التي تسود هذا المجتمع ، و من دستوره يتم تحديد مجال ممارسة السلطة لسيادتها الوطنية الداخلية كما يحتفظ للفرد والمواطن مجال الممارسة حريته في شكلها الفردي أو الجماعي و وجود الدولة رهين بالحفاظ على حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم في ممارستهم لحرياتهم ، و كذلك تمتع الدولة بالسيادة من روابط ضمان الحريات والحقوق للأفراد وبرزت مشكلة البحث وذلك من خلال

١-ماهو مفهوم ونشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان؟

٢-ماهي خصائص ووسائل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الهدف من البحث

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبيان أبرز خصائص المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووسائلها

منهجية البحث :-اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك في بيان المفوضيةالساميةوحمايةحقوق الإنسان

هيكلة البحث:- تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم ونشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الخصائص ووسائل المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول:

مفهوم ونشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان

سنبين هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين حيث تحدثنا في المطلب الاول عن مفهوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي المطلب الثاني تحدثنا عن نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المطلب الاول:

مفهوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان

سنبين هذا المطلب وذلك من خلال فرعين تحدثنا في الفرع الاول عن مفهوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي الفرع الثاني تحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان

الفرع الاول: مفهوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إن مفوضية الأمم المتحدة السامية الحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسة التابعة إلى الأمم المتحدة، وقد أسندت الجمعية العامة إلى كل من المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر كما تلعب المفوضية دورًا حاسما في الحفاظ على سلامة الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة وهي: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة من خلال توفير الخبرة التقنية وتنمية القدرات بهدف دعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع كما أنها تدعم الحكومات التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتها ودعم الأفراد في إعمال حقوقهم وبالإضافة إلى ذلك فإنه

يتحدث بموضوعية حول انتهاكات حقوق الإنسان.حيث أكدت في ديباجته عن التزامها بإعلان وبرنامج فينا وقررت تأسيس المفوضية لتكون آلية تطبيق دولية، وقد أنشأت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٨/١٤١ الصادر بتاريخ: ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣

الفرع الثاني:

مفهوم حقوق الإنسان

أما بالنسبة لتعريف حقوق الإنسان فقد عرفها الباحثون بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره إنسانا ويجد هذا التعريف أساسه في ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول إن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والضمير وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الأخوة وهذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يجد سنداً له أيضاً في نص المادة الثانية من الإعلان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز من أي نوع وخاصة التمييز على أساس الجنس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وليس الأصل السياسي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر وهذه الطبيعة الإنسانية الشاملة للحقوق تمنحها طابعاً أخلاقياً وتجعل لها حقوقاً لا يمكن التنازل عنها ولا يجوز انتهاكها لأي سبب من الأسباب وهذه الحقوق في حد ذاتها تصبح مصدر الشرعية ولا تستمد مشروعيتها من أي نظام القانون الوضعي إذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعات تنتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بحرمانهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو التمييز بينهم على أساس الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق فإن هذا القانون يخلو الشرعية القانونية والدولة التي أصدرته خالية من الشرعية السياسية.وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ للرحمة والعدل والإنصاف.«لقد ارتبط مفهوم حقوق الإنسان دائما بفكر سياسي متغير وهو في حالة تطور مستمر ويختلف

باختلاف طبيعة النظام السياسي من مجتمع إلى آخر، وقد يتوسع في بلد ويتقلص في بلد آخر ويمكن القول أن الإشارة تعود إلى الجماعات هناك إعلانات دولية وإقليمية تتناول حقوق الإنسان ويمكننا القول أن مفهوم حقوق الإنسان اتسع ليشمل الحقوق التي تتيح للفرد مواجهة الدولة الحقوق المدنية والسياسية وهي ما يسمى بالجيل الأول، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تخول صاحبها الحق في طلب خدمة أساسية من الدولة تلتزم الدولة بتوفيرها له وهي ما تسمى اقتصادية الحقوق الثقافية والاجتماعية وهذا ما يسمى الجيل الثاني من الحقوق».

المطلب الثاني:

نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تعتبر هذه المفوضية من أحدث الأجهزة الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتطويرها، حيث تحاول الآن أن تمتم بكافة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وتطويرها والمساعدة على توحيد مفاهيمها والعمل على مساعدة الأجهزة الدولية والوطنية على تطوير حقوق الإنسان .

الفرع الاول: إنشائها

نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من جهة ، وتعدد الأجهزة المعنية بحماية هذه الحقوق من جهة ثانية أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٨٤/١٤١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠ ، وبناء على توصيات المؤثر الدولي لحقوق الإنسان للتعقد في فينا واعتمادا على المواد : ١، ١٣، ٥٥ من الميثاق الأممى منصب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وذلك ومن أجل توحيد الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان كما لوحظ في الفترة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان بحيث عقدت مجموعة كبيرة من المؤتمرات الدولية انعقدت حول تعزيز وتعزيز حقوق الإنسان في جميع المناطق ونشير في هذا السياق إلى أن مجلس الأمن يتدخل في العديد من مناطق العالم مثل الصومال والعراق وقد تلقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المزيد أكثر من أربعون ألف شكوى تتعلق بحقوق الإنسان ولذلك جاءت هذه المبادرة في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان

حمايتها وتنميتها حيث بذلت الأمم المتحدة جهودا منذ نشأتها وهي معروفة في مجال حقوق الإنسان حتى أصبحت من اهتماماتها الأساسية في الوقت الحاضر وذلك في إطار تحقيق أهدافها المنصوص عليها في الميثاق وتحديداً المادة الأولى في فقرتها الأولى.والمتتبع لمسار المنظمة في هذا المجال يجد بأن المنظمة سلكت منهجا متدرجا في البداية عكفت على صياغة النصوص القانونية المتصلة بحماية حقوق الإنسان في شكل إعلانات وهذا بغية إعداد مناخ حماية الحقوق في الدول منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨. ثم قامت بإبرام مجموعة من الاتفاقيات العامة والخاصة، والذي يعد بمثابة نقلة مهمة في مجال الحماية كثفت المنظمة بعد ذلك عملها على تطوير عمل الأجهزة الرقابية المنشاة بموجب أحكام الاتفاقيات وتدعيما لذلك أنشأت المنظمة مجلس حقوق الإنسان كبديل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتطوير عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنشئت المفوضية بتوصية من الجمعية العامة تحت رقم ١٤١٤٨ صادرة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٣، وهذا عملا باقتراح من مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في جوان ١٩٩٣ .ويعد إحدى المكتسبات المتمخضة عن هذا المؤتمر الذي أعطى الضوء الأخضر لإنشائها على غرار المفوضية السامية لحقوق اللاجئين.وبذلك فهي تعتبر هيئة جديدة ويعود سبب إنشائها إلى الصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ذلك الوقت بحكم تشكيلها وضرورة التحرك التنفيذي السريع ويشترط لشغل هذا المنصب المتطلبات التالية: أن يكون شخصاً ذو مكانة أخلاقية عالية وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية ويمتلك خبرة في مجال حقوق الإنسان وأن يكون لديه المعرفة والفهم للثقافات المتنوعة اللازمة لأداء الواجبات المفوض السامي بشكل حيادي وموضوعي وغير انتقائي وفعال وبالتالي فإن شغل منصب المفوض السامي يعتمد على أخلاق الشخص وسمعته الطبية .ونجد ذلك في سجل الشخص من حيث عدم مزاولة سلوك غير أخلاقي أو ارتكاب جريمة وأن يكون متخصصاً أو مهتماً بمجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تدريبه الأكاديمي ونشاطه في منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأخرى ذات الصلة وكذلك المؤلفات التي نشرها وأن يكون منفتحاً عن باقي ثقافات

العالم المختلفة وذلك على اعتبار أن العالم لديه ثقافات متنوعة نتيجة تنوع الأديان والعادات والتقاليد وهذا عامل مهم يساعده على أداء مهامه على أفضل وجه ممكن وأن يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وموافقة الجمعية العامة عليها مع مراعاة التناوب الجغرافي ويشغل المنصب لمدة محددة بأربع سنوات مع إمكانية التجديد لمدة واحدة محددة مدتها أربع سنوات لذا فإن تحديد المدة بأربع سنوات أمر منطقي من أجل ترسيخ مبدأ تداول المناصب من جهة وتناوب المناصب عبر مختلف مناطق العالم من جهة أخرى بما يحقق العدالة والتوازن في توزيع المناصب العليا في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني:

تشكيلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

ويرأس اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يشغل مرتبة أمين عام مساعد للأمم المتحدة ويمثل الأمين العام في اجتماعات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ويضمن تنفيذ سياسات المنظمة في مجال حقوق الإنسان ويساعده في تنفيذ المهام الموكلة إليه مساعد ينوب عنه في تنفيذ مهام الهيئة وفي حالة غيابه، يساعده أيضاً رئيس مكتب الهيئة وتضم هذه المفوضية فرعاً إدارياً يقوم رئيسه بمساعدة المفوض في الأمور المتعلقة بميزانية وتمويل أنشطة المفوضية وبرامجها الإنسانية ويوجد أيضًا مكتب للمفوضية في نيوارك يرأسه مدير يتم تعيينه مباشرة من قبل المفوض ويتولى مجموعة من المهام المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وهي تساعد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المتعلقة بهذه الحقوق كما تضم الهيئة فرعا يهتم بالبحث في مجال قانون التنمية ويعين المفوض رئيسا لهذا الفرع ويقوم الأخير بمساعدة المفوض في كل ما يتعلق بتطوير الحق في التنمية كما يوجد فرع آخر يهتم بأنشطة وبرامج الهيئة يسعى رئيس هذا الفرع إلى تحسين وتطوير قواعد حقوق الإنسان وإجراء الحوار مع الحكومات بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل النظام الدولي.تعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأداتين الرئيسيتين المعنيتين بمجال حقوق الإنسان والارتقاء

بهما من مجرد حبر على الورق إلى تطبيقهما على المستوى العملي بقدر ما ممكن. أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي حقوق الإنسان بناءً على نص المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة كما حددت الأمم المتحدة صلاحياته إلا أن هذه القوى تتزايد يوما بعد يوم نتيجة للتطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الدولي تعود فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وهو زمن المناقشات التي جرت أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة وأكد العديد من ممثلي الدول في المؤتمر على الأهداف التي تواجهها هذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان كما طالبوا بأن يتضمن الميثاق أحكاما وهيئات خاصة بحقوق الإنسان إلا أن الدول الكبرى التي شاركت بفعالية في إعداد نصوص الميثاق كانت على علم بالنتائج التي ستترتب على إنشاء هيئة خاصة لحقوق الإنسان فحرصت على ذلك على أن لا ينص الميثاق على مثل هذه الهيئات حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية للدول ولكن ونتيجة للضغوط التي واجهتها هذه الدول العظمى في هذا السياق تم الاتفاق على إسناد إنشاء هذا النوع من الهيئات لحماية حقوق الإنسان إلى إحدى الهيئات الرئيسية في المنظمة ولذا قام المجلس الإقتصادي والاجتماعي بناء على أساس المادة الثامنة والستون من الميثاق وبموجب قراره رقم ٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٤٦ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ثم أصدار بعد ذلك قراره رقم ٩ المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٤٦ الذي حدد أعضاء اللجنة بـ ١٨ عضو يتم إنتخابهم من ضمن ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولمدة ثلاث سنوات على أن يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذا المؤهلات الشخصية.(١) إلا أنه مع حصول العديد من بلدان العالم الثالث على استقلالها السياسي، وانضمامها إلى المنظمة الأممية حدث تغيير على تشكيل اللجنة حيث أصبح عدد أعضائها في تزايد حتى صار عددهم ٥٣ عضو .ونشير في هذا السياق إلى أن اللجنة تقوم بإعداد جلساتها بشكل دوري لمدة ستة أسابيع في مقر الأمم المتحدة بجنيف ويجوز حضور جلساتها دون أن يكون لها حق التصويت من قبل ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي واجتماعيون ومراقبون للمنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وتتخذ

هذه اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويعد تقريرا عن نتائج كل دورة من دوراته للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولو أن واضعي الميثاق تجنبوا النص على إنشاء هيئة خاصة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تتولى مهمة حماية حقوق الإنسان وتركوا الأمر ضمن اختصاص أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن لجنة حقوق الإنسان أنشئت بناء على نص المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

١- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتعزيز حقوق الإنسان

٢- كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه يتضح من هذه المادة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد عليها في إنشائه لهذه اللجنة و عليه تشكل هذه المادة الأساس القانوني للجنة حقوق الإنسان .

٣- لقد أشار الميثاق في سنة مواد منه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نصت المادة ٥٦ المعطوفة على المادة ٥٥ منه على ما يلي: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك للمقاصة للنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين» ومن بينها الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقيام : إحترام هذه الحقوق للجميع بدون تمييز بسبب الجنس و اللغة أو الدين وبالتالي فإن هذه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنها الميثاق تشكل هي الأخرى الأساس القانوني لهذه اللجنة وباعتبارها جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة تعني بحماية حقوق الإنسان وتطويرها فإن الأساس القانوني لها يمكن بالإضافة لما سبق في نص المادة السابعة من الميثاق التي نصت فقرتها الثانية يجوز أن ينشأ وفق لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فرع ثانوي آخر ونشير في هذا الإطار إلى أن لجنة حقوق الإنسان تم إنشائها بمقتضى القرارين ٥ و٩ الصادرين عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي، إعتمادا على نص المادة ٦٨ من الميثاق السابقة الذكر كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبدت موافقتها في جلستها الأولى على تقرير لجنتها الثالثة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية والذي يتضمن تبني

توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تشكيل اللجنة محل الدراسة يتضح من خلال ما سبق أن لجنة حقوق الإنسان تستمد وجودها وأساسها القانوني من نصوص الميثاق، ومن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مما يترتب عليه التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام وتنفيذ قرارات هذه اللجنة لقد تم تحديد صلاحيات هذه اللجنة بموجب القرار بين رقم (٩٩٥) حيث بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم خمسة ألزم اللجنة بتقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المواضيع التالية:

١-إعلان دولي لحقوق الإنسان. إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية، مركز للمرأة حرية الإعلام وغيرها من المواضيع.

٢-حماية الأقليات.

٣-خطر التمييز القائم على العرق، الجنس أو اللغة أو الدين. أما القرار رقم ٩ فقد أكمل المهام الموكلة إلى اللجنة، كما أعطاها الحق في مناقشة أي موضوع آخر يتعلق بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم يتناوله القرار السابق رقم خمسة ومن الناحية الإجرائية نقل المجلس إلى اللجنة الحق في أن تقترح على المجلس أي تغيير في مهمتها والمضي قدماً مع توصيات للمجلس بشأن تشكيل أي لجنة فرعية يراها ضرورية تشكيل فرق عمل مؤقتة مكونة من خبراء بموافقة المجلس وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة كما أعطى القرار رقم تسعة للجنة الحق في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وأوصى في دورته الثانية عشرة بأن يطلب المجلس من كل دولة عضو في الأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام يوضح فيه التطورات التي تم تحقيقها في مجال حقوق الإنسان وإجراءات الأمم المتحدة لتنفيذها وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦١ أنشأت هذه اللجنة لجنة خاصة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء فيها تتولى دراسة التقارير المقدمة من الدول حول مدى احترام حقوق الإنسان وتقديم ملخص لهذه التقارير مصحوبة بملاحظاتهم وتوصياتهم ذات الطابع العام وقد أدى الاهتمام بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اتجاهات إيجابية والاهتمام بالمصلحة الدولية المشتركة فيما

يتعلق بحقوق الإنسان وفي هذا السياق نشير إلى أن اللجنة تحفظت في انتقاد مساهمة الدول في تقديم التقارير حيث اقتصرت على التركيز على النتائج التي تم التوصل إليها والمعوقات التي تواجه الدول فضلا عن الجهود التي ينبغي بذلها في الميدان لحماية حقوق الإنسان ولذلك اقتصر نشاطها خلال هذه الفترة على دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها ذات الطابع العام دون اتخاذ أي قرار مهم بشأن حالة محددة وهو ما يمكن القول إن هذه اللجنة الخاصة التي أنشأتها هيئة حقوق الإنسان لتتولى الرقابة على حقوق الإنسان.

الفرع الثالث:

الجان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

نظرا لإزياد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان وما تبعه من زيادة في صلاحيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث إضطرت هذه اللجنة إلى إنشاء لجان تابعة لها لمساعدتها في أداء وظائفها والقيام بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه وقد أنشأت نوعين من اللجان لجان دائمة ومجموعات عمل خاصة مؤقتة وكما يأتي:

أولا : اللجان الدائمة: لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان مجموعة من اللجان الفرعية لمساعدتها على أداء المهام المنوطة بها ومن هذه اللجان لجنة تعني بحرية الصحافة، ولجنة تعني بحماية الأقليات، وغير ذلك من اللجان وسوف تقتصر هنا على دراسة إحدى هذه اللجان وهي اللجنة الأفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لأنها تعتبر من أهم اللجان الفرعية ذات صفة الدائمة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان.

أ – اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات :

نشأتها وتشكلتها : لقد تم إنشاء هذه اللجنة من قبل لجنة حقوق الإنسان إنطلاقا من نص الفقرة ٩(د–٢) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الأولى، وتم تشكيل هذه اللجنة من إثنى عشرة عضو ثم زاد هذا العدد على مراحل كان أخرها سته وعشرون عضو يتم إنتخابهم على أساس صفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولتهم على الرغم من ترشيحهم من قبل حكوماتهم كخبراء في مجال حقوق الإنسان وهذا عكس أعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين يمثلون دولتهم و يكون الهدف من

إختيار أعضاء هذه اللجنة الفرعية على أساس مؤهلاتهم الشخصية وتعيينهم على أساس هذه الصفة لا كممثلين لحكوماتهم هو ضمان حد أدنى من حياد هذه اللجنة وعدم التأثير عليها من قبل حكومات أعضائها.

ب – اختصاصها وكيفية عملها:

تختص هذه اللجنة بإعداد الدراسات وتقوم بتقديم توصيات حول منع أي تمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية بالإضافة إلى تنفيذ المهام التي يكلف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي و كذا بانة حقوق الإنسان و نشير في هذا الإطار الى أن هذه اللجنة تعقد دورتها السنوية لمدة أربع أسابيع و ذلك في مقر الجنة حقوق الإنسان حيث تقوم بإعداد تقرير سنوي يقدم للجنة حقوق الإنسان تتضمن فيه أعمالها ومناقشاتها وتوصياتها وتعتمد في إنجاز هذا التقرير على مجموعات العمل التي تنشؤها لمساعدتها.وفي قيامها بالمهام المنوطة بها فإن أهم هذه المجموعات هو فريق عمل تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة هذه الشكاوى في جلسة سرية مع جميع أعضائها، وكذلك ردود أعضاء اللجنة الحكومات المعنية ثم تقرر إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو إنشاء لجنة خاصة تتولى التحقيق.

ثانيا: مجموعات العمل :

و في إطار تمكين لجنة حقوق الإنسان من القيام بالمهام المسند إليها في مجال حماية حقوق الإنسان و خاصة من الناحية الإجرائية رخص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لها بإنشاء لجان و فرق عمل خاصة تسند إليهم مهام خاصة ومحددة في مجال حماية حقوق الإنسان

١– اللجان الخاصة

قد تقوم لجنة حقوق الإنسان في بعض الحالات بإنشاء لجان خاصة لدراسة بعض الحالات الواردة في جدول أعمالها حيث تقوم هذه اللجنة الخاصة بإعداد تقرير حول المسألة المكلفة بها لكن هذه اللجان قد تكون ذات طبيعة مؤقتة تزول بانتهاء المهمة السند إليها مثل اللجنة الخاصة بإعداد مشروع أولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد بلت هذه اللجنة بعد انتهاءها من صياغة هذا المشروع وقد تكون ذات طبيعة

شبه دائمة كلجنة التقارير الدورية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سنة ١٩٦١ وتتكون من ممثلي ست دول أعضاء في اللجنة وأوكلت إليها مهمة دراسة التقارير التي تقدمت بها الدول عن السنوات الثلاث ١٩٥٧- ١٩٥٩-١٩٥٨، وأعدت تقريرها ١٩٦٢ وقد دامت هذه اللجنة ثلاث سنوات.

٢- فرق عمل :لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عدة مناسبات فرق عمل تتكون من مجموعة من الخبراء غير الحكوميين أو خبراء معينين بصفتهم الشخصية وذلك للقيام بض المهام ومن أهم دورها في جنوب إفريقيا والشرق الوسط والشيلي.

المبحث الثاني:

اختصاص ووسائل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

سنبين هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين تحدثنا في المطلب الاول عن اختصاص المفوضية السامية وفي المطلب الثاني تحدثنا عن وسائل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكما يأتي:

المطلب الاول:

اختصاص المفوضية السامية

وقد استحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد أن تكاثرت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتنوعت مهامها ووسائل حمايتها حتى تداخلت وازدواجية في بعض أنشطتها وقد نشأت الحاجة إلى الاتصال والحوار مع الدول الأطراف وتسهيل التواصل بين ضحايا الانتهاكات من الأفراد مع هيئة مركزية تنظم وتشرف على أنشطة الأمم المتحدة وفي مجال حقوق الإنسان يمكن تلخيص التخصصات على النحو التالي:

يتولى المفوض السامي مسؤولية القيام بدور قيادي فيما يتعلق بالإشراف على جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي يعمل على تقديم الخدمات الاستشارية لدعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان وتنسيقها وتوجيهها وتعزيزها والمساهمة في إزالة المعوقات التي تحول دون التمتع بالحقوق الثابتة ويمنع انتهاكها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية واستخدام كافة إمكانيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ومن ناحية أخرى يقوم بالمهام المنوطة به

من قبل هذه الهيئات بهدف ضمان وتنفيذ وحماية حقوق الإنسان إلا أن ما يدل على وظيفة المفوض السامي هو عدم التفصيل في اختصاصاته ومن الواضح أن اتسمت بالغموض خاصة في السنوات الأولى من إنشاء هذا المنصب وربما كان ذلك نتيجة لحداثة هذا الموقف الذي أعطى دورا أكبر للممارسة والتطبيق في تفسير ولايته خاصة فيما يتعلق بإجراء الحوار مع الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان حيث أن كلمة الحوار تعني وجود وقد يتضمن الحوار أسئلة تحتاج إلى إجابات وتتعلق بأمور قد تجد الدول صعوبة في الخوض فيها وفي هذا الصدد قررت المفوضة السامية بهدف تعزيز تدفق المعلومات من وإلى المقررين الخاصين أينما كانوا في العالم، إنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان حتى يتمكن مركز حقوق الإنسان من تلقي معلومات عن حقوق الإنسان حالات الطوارئ المتعلقة بحالات حقوق الإنسان ومعالجتها على وجه السرعة و كما زار المفوض السامي أكثر من ثلاثين دولة في جميع القارات وسعى خلال هذه الزيارات إلى تعزيز التزام هذه الدول بحماية حقوق الإنسان دوليا ووطنيا من خلال مناقشاته مع المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية.

١- الرد على الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان حيث أولى المفوض السامي أهمية خاصة لأنشطة الإنذار المبكر الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الدخول في حوار مكثف مع الحكومات المعنية في الوقت المناسب والإخطار المبكر بالحالات التي تحدث فيها. يمكن أن تؤدي برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى. وهي تلعب دورا في منع حدوث الانتهاكات، وهذا يتطلب تعاونا وثيقا بين المفوضية السامية وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الأخرى.

٢-تقديم التدريب والخدمات الإعلامية الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان وفي هذا الصدد وضعت المفوضية السامية برنامجاً خاصاً لتشجيع ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣- رفع وتنسيق خطط حقوق الإنسان من خلال منظومة الأمم المتحدة.زيادة التصديق والتطبيقات العالمية لمعايير حقوق الإنسان العمل على المستوى الإقليمي مع الحكومات ما سيتم بحثه في فروع منفصلة وكما يأتي:

الفرع الاول:

الاشراف والمراقبة

بعد رصد مستوى احترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها والتزام السلطات والهيئات العامة والخاصة والافراد بمراعاة الحقوق الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة والقوانين من المهام الضرورية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.ولوظيفة الاشراف من قبل المفوضية تأثير كبير في تأدية مهامها بفعالية اذ تعني انها تقوم بواجباتها في حماية حقوق الانسان بمبادرة منها دون انتظار شكوى تقدم لها وتقوم المؤسسات الوطنية بمهمة الاشراف اما بشكل عام لتقييم حقوق الانسان أو الحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل الاطفال والنساء والفقراء والمشردين والسجناء وذوي الاعاقة فضلاً عن الاقليات القومية والدينية كونها تكون عرضة للتمييز وانتهاك حقوقها في المساواة . خاصة وان البعض من أفراد هذه الفئات قد يجهل حقوقه فضلاً عن آليات حمايتها، وحتى في حال معرفتها فانه قد يعجز عن توكيل محامين أو اللجوء إلى المؤسسات الحكومية في حال الاعتداء عليها والعلانية دوراً مهماً في مسألة رصد الانتهاكات لما يمكن أن تلعبه في رفع مستوى وعي الافراد بانتهاكات حقوق الانسان وتشكيل رأي عام ضاغط باتجاه تحسين ملف حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات من قبل الحكومة.

ويفترض بالمفوضية أن تضع خطة رصد مدروسة على اساس واقع حقوق الانسان في البلد بحسب أولوياتها المحددة في برنامج عملها السنوي وهذا لا يمنع من القيام بعملية رصد لحالة طارئة لكن يجب ان يكون الاشراف من حيث الأصل ممنهجاً وان يكون الاشراف ليس مجرد وصف لواقع حالة الحقوق وانما يتضمن كيفية التغيير الايجابي لها والإشراف يعني جمع المعلومات وتحليلها وترتيبها في تقرير الاشراف بشأن حالة معينة أو انتهاك معين لغرض التوصية باتخاذ اجراء من شأنه تصحيح

الوضع أو الوقاية من وقوع الضرر او لرفع مستوى الوعي بحقوق الانسان وهذا يتطلب أن تكون تلك المعلومات مستندة الى الحقائق التي تحصل عليها بشكل مباشر من خلال ملاحظتها ورصدها للحالة موضوع الاشراف او انها حصلت عليها بطريقة غير مباشرة من قبل مصادر اخرى فضلا عن قدرتها البشرية والمالية في انجاز عملية الإشراف.

وهذا ما تناولته المعايير التي وضعتها الامم المتحدة وكما مبين تاليا:

١-منع وقوع الضرر.

٢-معرفة المعايير .

٣-الضبط والدقة في جمع البيانات.

عدم التحيز والنزاهة والموضوعية والمهنية ونستنتج من هذه المعايير أن لا يسبب الاشراف أي ضرر لشخص ما وسواء كان ضحية الانتهاك او الشاهد عليه وأن يتعامل موظف بشكل دقيق في مسألة تضارب المصالح الناتجة عن مهمته في الحصول على معلومات الانتهاكات.

الفرع الثاني:

تلقي الشكاوى والتحقيق فيها

تعد وظيفة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها من الوظائف الاساسية للسلطة القضائية على مستوى الدولة وان قيام المؤسسة الوطنية بهذه المهمة لا يعتبر بديلاً عن القضاء وانما هي ضمانة اضافية مكملة لحماية حقوق الانسان وتعزيزها بناءً على ما تتمتع به المؤسسة الوطنية في مجال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها من السرعة والمرونة في الاجراءات وسهولة الوصول للمؤسسة ومجانية تقديم الشكوى مما يجعلها متاحة للفئات الفقيرة والمهمشة.

وهذا ما خلا منه قانون المفوضية ونرى ضرورة معالجة النظام الداخلي للفراغ المذكور ولكافة التوقيتات التي جاء القانون خالياً منها فيما يخص اعلام المشتكي بقبول او رفض شكواه او احالتها الى جهة مختصة اخرى او البت فيها أو التظلم من قرار المفوضية كما يفترض بالمفوضية السامية وضع قاعدة بيانات المتابعة قضايا

الشكاوى مما يفيدها في ما تقوم به من بحوث ودراسات وكتابة التقارير، وتأدية مهامها الاستشارية فضلاً عن مهمتها في التثقيف على حقوق الانسان ولكي تكسب المفوضية السامية ثقة الجمهور باعتبارها آلية وطنية مستقلة لحماية الافراد والجماعات من انتهاك حقوقهم وحرياتهم وانها أداة فعالة لتحقيق العدالة يجب أن تضع خطة واضحة ومحايدة للتعامل مع الشكاوى وان تتضمن الخطة، متطلبات تقديم الشكوى وتحديد نطاق الشكاوى وكيفية التحقيق فيها ومن ثم ما هي القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها فضلاً عن تقييم معالجة الشكاوى تبعاً لتصنيفها وهذا ما سيتم بحثه تباعاً :

١ – متطلبات تقديم الشكوى

نرى ان وجود مفوضية السامية كفوءة تعمل بمعايير مهنية واضحة ستلعب دوراً مكملاً للمؤسسات القضائية، لما تتمتع به من اجراءات بسيطة تكون حافزاً لاقبال الافراد عليها وهذا يتطلب اصدار نظام يتضمن ما يلي:

١–اجراءات تقديم الشكوى.

٢– تحديد الولاية شبه القضائية للمفوضية بتصنيف الشكاوى المختصة بها.

٣–وضع ملحق الاحالة الخارجية.

٤– كيفية تبويب الشكاوى المعرفة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان

٥– آليات لتجميع الشكاوى ضمن قاعدة بيانات مبرمجة.

٦– لائحة حقوق المراجعين.

٧–أعلام المشتكين بالحلول الممكنة لشكواهم.

٢–التحقيق

ان قانون المفوضية على سلطتها في اجراء التحقيقات الأولية بشأن المعلومات الواردة للمفوضية عن انتهاكات حقوق الانسان او عند التأكد من صحة الشكاوى المقدمة للمفوضية.

مما يعني قيام المفوضية بنوعين من التحقيقات، الأول، التحقيقات العامة او التلقائية، والثاني، التحقيقات في الشكاوى المقدمة للمفوضية:

اولاً – التحقيقات العامة: ويقصد بها التحقيقات التي تقوم بها المفوضية بناءً على تقاريرها الرصدية أو المعلومات المقدمة لها، ونرى أن النص على المعلومات جاء عاماً، ويتيح لجميع الجهات حكومية وغير حكومية والافراد بتزويد المفوضية بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات.

كما ان اجراءات اللجان التعاهدية في مراقبة انتهاك أو مخالفة معايير حماية حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية وما تبديه من ملاحظات بشأنها يمكن أن تشكل معلومات لبدء التحقيق التلقائي من قبل المفوضية السامية.

ونرى في التحقيقات العامة اهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة مثل الاطفال والمشردين وذوي الامراض العقلية، الذين ليس بمقدورهم تقديم الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوقهم.

ثانياً – التحقيق في الشكوى : ويقصد به التحقيق في الشكوى المقدمة للمفوضية عن انتهاك لحقوق الانسان وحرياته، مما يتطلب التحقق من وقوعه من قبل محققين يتمتعون بالكفاءة والخبرة والحيادية في ممارسة سلطة التحقيق التي يفترض تنظيمها بموجب القانون وكما مبين تالياً :

١– التحقيق الميداني.

٢–المقابلات الشخصية أو بواسطة وسيلة اتصال.

٣–الحصول على المعلومات من وثائق وسجلات المؤسسة ذات العلاقة بالانتهاك.

٤–أثبات صحة الادلة.

٣–القرارات:– قد يسفر التحقيق عن عدم وجود انتهاك لحقوق الانسان وفي هذه الحالة يتم غلق التحقيق واما في حالة وجود الانتهاك المذكور فالمفوضية السامية تقوم باتخاذ قرارها المناسب بشأن معالجته عن طريق تعويض الضحية ومعاقبة الفاعل فضلاً عن إيقاف الانتهاكات وزجر الآخرين عن ممارستها وتوجد ثلاثة انواع من هذه القرارات، وهي:

اولاً تسوية النزاعات من قبل المفوضية السامية : وهي ما يصطلح عليها بالطرق البديلة لحل النزاعات، مثل الوساطة والتوفيق والمصالحة والتحكيم وهي عادة تكون طرق ودية في معالجة النزاعات ولا تؤدي الى فرض الحل وتعميق النزاع بل تعطي

الاطراف النزاع المسؤولية في حل النزاع ومعالجته او قبولهم الحل المقدم من طرف محايد، وبعد الموافقة على الحل يتم تحريره لغرض التوثيق، وتتسم هذه الطرق بالفعالية في حالة اللجوء اليها مبكراً في عملية فض النزاع وتعد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مؤسسة الطرق البديلة لحل النزاعات، وتم تأسيس العديد من هذه المؤسسات لهذا الغرض لتكون مكملة للقضاء في حل النزاعات بطرق تمتاز بالسهولة وبساطة الاجراءات وهذه الطرق تعالج النزاعات الاقل خصومة ولا تكون مناسبة لحل النزاعات التي تشكل انتهاك جسيم لحقوق الانسان الواردة في الدستور والتشريعات او جرائم جنائية وهذه الطرق قد تكون مناسبة أكثر، بسبب الثقافة السائدة في المجتمع وغياب الوعي الكافي بالاجراءات القضائية وما يترتب على الاخيرة من نفقات مالية وتجدر الاشارة الى ان قانون المفوضية السامية ينص صراحة على صلاحياتها في اتباع الطرق البديلة لتسوية النزاع، كما لم يحظرها ونرى امكانية الاستفادة من الولاية الواسعة التي يمنحها القانون للمفوضية بتلقي الشكاوى عن الانتهاكات واجراء التحقيق فيها، فضلاً عن كونها تعتمد على رضا اطراف النزاع، ويفترض معالجة الموضوع من قبل المفوضية السامية وتحديد الاجراءات المطلوبة لأداء هذه الوظيفة.

ثانياً – الاحالة الخارجية: تعتمد المؤسسات الوطنية أنظمة خاصة بالإحالة الخارجية للشكاوى المقدمة اليها، في حال الشكوى التي تستوجب معالجتها تدخل القضاء الاصدار القرار الملزم بشأنها او في حالة تكون معالجة الشكوى من قبل مؤسسة اخرى أكثر فعالية من المؤسسة الوطنية أن قانون المفوضية على الاحالة القضائية بتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام على أن يقوم الأخير بأشعار المفوضية عن نتائج الدعوى الا انه اغفل الاحالة الى مؤسسة اخرى تتمتع بقدرة أفضل في معالجة الشكوى ولم يشترط قانون المفوضية السامية لحقوق الانسان استنفاذ طرق الانتصاف الاخرى ومنها القضائية لتقديم الشكوى امامها ففي جميع الحالات يمكن للمفوضية النظر في الشكوى وسواء كانت محسومة من قبل القضاء او قيد النظر من قبله او لم تعرض عليه وتستطيع المفوضية بمتابعة تنفيذ توصياتها من قبل السلطات والجهات المختصة، حيث يدخل

ذلك ضمن مهام الحماية المنوطة بها عن طريق الرصد، ونرى أفضلية تحديد سقف زمني لتنفيذها.

٤-تقييم معالجة الشكاوى تبعاً لتصنيفها

ويفترض بالمفوضية السامية أن تقوم بتصنيف الشكاوى لغرض تقييم عملها والبحث عن أفضل السبل المعالجة الانتهاكات والحد من وقوعها ويمكن تقسيم الشكاوي كما مبين تالياً:

١- المجموع الكلي السنوي للشكاوى ويستفاد منه للمقارنة السنوية بحسب تزايد أو قلة عدد الانتهاكات لحقوق الانسان من سنة لأخرى ومن ثم بحث الظروف التي أدت الى ذلك.

٢- التصنيف حسب النوع: وهذا يبين نوع الانتهاكات الاكثر لحقوق الانسان مما يدفع بالمفوضية السامية الى دراسة طبيعتها واسبابها ومن ثم كيفية معالجتها والحد منها.

٣-التصنيف حسب الجهة المشكو منها ويدلل هذا التصنيف على الجهات الأكثر سوءاً في التعامل مع حقوق الانسان مما يستدعي تدخل المفوضية وبالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في منع الجهة المذكورة من انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم. التصنيف حسب المشتكين ويمكن من خلاله معرفة فيما اذا كانت الانتهاكات تقع بسبب التمييز القومي او الديني او الجنس أو بسبب وقوعها على فئات مهمشة أو فقيرة او اقليات او في مناطق معينة أو في عموم البلاد مما يستدعي التركيز على تأمين مستلزمات الحماية المطلوبة للحالات المذكورة.

٤-التصنيف بحسب نتيجة الشكوى وهذا له أهمية في تقييم اداء المفوضية فضلاً عن الوقوف على نوع الانتهاكات التي يتأخر أو يصعب حسمها او اثباتها.

المطلب الثاني:

وسائل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ولا سيما تنسيق الأنشطة وتحفيز السياسات من خلال منظومة الأمم المتحدة وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية وغيرها من

المعايير على المستوى العالمي. المستوى والمساعدة في وضع معايير جديدة وإدارة خدمات المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك مركز التوثيق والمكتبة وتحليل السياسات وتقديم الدراسات والاستشارات حول العديد من القضايا التي تشمل ممارسات وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الإجراءات الأساسية تعزيز إنشاء البنية التحتية الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك ما يندرج ضمن الأنشطة والعمليات الميدانية وتنفذ الأنشطة والعمليات الميدانية وتقدم الخدمات الاستشارية التعليمية والإعلامية المساعدة المساعدة الفنية بشأن قضية حقوق الإنسان بناءً على طلب الحكومات وإدارة الأموال الطوعية للبعثات الميدانية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لآليات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان مثل المراقبين الخاصين ومجموعات العمل المكلفة من قبل مجلس حقوق الإنسان سابقًا من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو غيرها من هيئاتها التي تدعم الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة وهيئات مراقبة المعاهدات وهي تخطط وتعد وتدير اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتقدم المساعدة الفنية الموضوعية للاجتماعات العادية وغير العادية لمجلس حقوق الإنسان وكذلك لآلية المراجعة الدورية العامة وفي حالات الطوارئ وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعمل مع مكتب التنسيق وإدارة الشؤون الإنسانية على وجه التحديد على تطوير النهج داخل منظومة الأمم المتحدة المتعلقة على وجه التحديد بالعمل الإنساني.إن المهام والوسائل السابقة لمركز حقوق الإنسان تتم الآن في إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد دمج المركز مع المفوضية عام ١٩٩٧ ولذلك فإن وسائل المفوضية ترتكز على ثلاث وحدات رئيسية، و هو:

أولاً: وحدة البحث والحق في التنمية ومن أهم مهام هذه الوحدة العمل على تعزيز وحماية الحق في التنمية من خلال دعم مجموعات من الخبراء الحكوميين الرسميين في إعداد استراتيجيات الحق في التنمية وكذلك المساعدة في تحليل التقارير الطوعية المقدمة من الحكومات إلى المفوض السامي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. الحقوق

المتعلقة بحقوق الإنسان التقدم والخطوات المتخذة لعمل الحق في التنمية والمعوقات التي تواجهه وتنفيذ المشاريع البحثية المتعلقة بالحق في التنمية وإعداد المخرجات الأساسية للجنة الفرعية التابعة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان و الهياكل التعاقدية فضلاً عن تقديم المساعدة الأساسية في إعداد المشاريع والخدمات الاستشارية والمواد التعليمية المتعلقة بالحق في التنمية فضلاً عن تقديم التحليل والدعم الفني للمفوض السامي فيما يتعلق بولايته وتعزيز النظم التي تدعم الحق في التنمية.

ثانياً: وحدة خدمات الدعم والمساعدة تسعى هذه الوحدة إلى توفير الخبرة الفنية والخدمات الإدارية لهيئات حقوق الإنسان الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ويقدم الدعم لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ويتابع مداولاتها كما تقدم الخدمات الفنية والإدارية للجان المعاهدة من خلال إعداد تقارير الدول الأطراف لمراجعتها من قبل هذه اللجان ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عنها وكذلك ضمان تقديم الدعم الأساسي في الوقت المناسب لهيئات حقوق الإنسان المتعاقدة والاهتمام بالمصادر المناسبة لبرامج حقوق الإنسان وأخيراً العمل على نقل المراسلات والاتصالات بالهياكل التعاقدية بموجب ما يسمى بالإجراءات الاختيارية أو البروتوكولات الاختيارية والمراسلات بموجب ما يسمى الإجراء رقم (١٥٠٣).

ثالثاً: وحدة البرامج والأنشطة حيث تقوم هذه الوحدة بإعداد وتنفيذ وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة الفنية التي تقدم بناء على طلب الحكومات بهدف تطوير القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. كما تقدم الدعم والمساعدة الإدارية للعمليات الميدانية مثل لجان تقصي الحقائق المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين وفرق العمل والمكاتب التابعة للمفوضية السامية حول العالم وهذه الوحدة مكلفة أيضًا بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العشرية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول :

وسائل المفوضية السامية بالتعليم في مجال حقوق الإنسان

يعتبر التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان جزءاً حاسماً من عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث يهدف التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان إلى

رفع مستوى الوعي فحسب بل يهدف أيضاً إلى تنمية المهارات وتكوين القيم وتشجيع العمل ومن وهذا يؤدي إلى إحداث تغيير في جميع جوانب المجتمع بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة وبالتالي فإن التأثير طويل المدى للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان له أهمية كبيرة في جميع البلدان تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمكانة فريدة تؤهلها للقيام بدور مهم في وضع السياسات التعليمية العامة وسياسات التعليم في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص. كما أن لها دوراً مهماً في وضع الخطط اللازمة التي تعود بالنفع على هذه السياسات والاستراتيجيات، وهو ما تؤمن به العديد من المؤسسات الوطنية بالنسبة لحقوق الإنسان فإن تنمية ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي داخل المجتمع يجب أن تبدأ في سن مبكرة ولذلك تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المبادرات التعليمية للأطفال في المدرسة باعتبارها أصحاب المصلحة في عملية التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان ولذلك فهم يتشاورون في تطوير السياسات التعليمية العامة والأطر المعيارية للتعليم في مجال حقوق الإنسان والقيام بالمبادرات وإعداد مناهج حقوق الإنسان كما يتشاور خبراء التعليم في كثير من الأحيان مع أصحاب المصلحة لتطوير ومراجعة المناهج الدراسية وفي هذا الصدد يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دورا حيويا في هذه العملية لأنها تمكنها من البدء في إعداد المقترحات في هذا الصدد وتقديمها إلى مؤسسات التعليم العام للاستفادة من خبراتها الفنية في تلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما تقوم بوضع برامج مساعدة للكليات والجامعات في تدريس حقوق الإنسان ضمن إطارها العام وتعمل على دمج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية القائمة وبذلك أوكل المشرع العراقي إلى الهيئة العليا مهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان وإدراجها في المناهج التعليمية لذلك قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد الاستراتيجية الوطنية لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية بتمويل من مكتب الأمم المتحدة خدمات المشاريع وبمشاركة لجنة التعليم النيابية وزارتي التربية والتعليم وعدد من الناشطين المدنيين أما بالنسبة لدور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال التدريب فالتدريب المهني الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يلعب دوراً قيماً في

تثقيف الفئات المختلفة حول معايير حقوق الإنسان الدولية والمحلية ويتم ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية وإعداد مجموعات مهنية يمكنها التأثير على ممارسات حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب مثل تدريب المهنيين مثل القضاة المحامون والرياضيون والمسؤولون الحكوميون والصحفيون وأعضاء المنظمات غير الحكومية والأطباء والأخصائيون الاجتماعيون وحركات المجتمع ومن ثم فإن تدريب هذه المجموعات يضمن حصولها على معرفة جيدة بحقوق الإنسان واكتساب رؤية متعمقة حماية واحترام هذه الحقوق وتنفيذها بشكل فعال وبالإضافة إلى ذلك يتم تدريب مسؤولي السجون وقوات الشرطة والأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويذكر هنا أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المدنية يرتكبها رجال الشرطة ومأمورو الضبط القضائي ومأمورو الضبط القضائي لأن جميعهم قد ينتهكون هذه الحقوق عمدا أو إهمالا متناسين الحقيقة الواضحة وهي أن من يقوم بهذا العمل يجب أن لديهم معرفة قانونية واسعة في مجال حقوق الإنسان. ولذلك يجب على هذه الفئات أن تخضع وتستهدف دورات تدريبية مستمرة ومركزة في مجال حقوق الإنسان. ويجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بمهمة التدريب بطريقة فعالة ويجب أن تتخذ خطوات مختلفة مثل تحديد الجمهور وإعداد البرامج واختيار المدربين المناسبين وتحقيق أقصى قدر من الفعالية للبرامج التدريبية وإجراء التقييم. وعند دراسة قانون المفوضية السامية لحقوق الإنسان نجد أنه لا ينص على التدريب كوسيلة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها بين الجمهور يجوز للهيئة ممارسة هذا النشاط انطلاقاً من هدفها المتمثل في ترسيخ وتطوير وتعزيز قيم وثقافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة (٣) ثالثاً .أما في الجانب العملي فتقوم الهيئة خلال نشاطها بإجراء دورات تدريبية، نذكر على سبيل المثال ما أقامته هيئة مكتب البصرة من إقامة دورة تدريبية لموظفي السجون بتاريخ (٢٠١٧/١٢/١٤) كذلك قيام مفوضية مكتب ديالى بتنظيم دورة تدريبية لموظفى التربية في محافظة ديالى بتاريخ (٢٨/٢/٢٠١٧). كذلك قيام المفوضية مكتب كربلاء بإقامة دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان الموظفي الدوائر الحكومية بتاريخ (٦/١٢/٢٠١٧).وفي عام ٢٠١٨

بلغت عدد الدورات التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان التي اجرتها المفوضية (١٣١) دورة تدريبية.

الفرع الثاني:

وسائل المفوضية السامية بتعزيز حقوق الإنسان من خلال استراتيجيات الترويج

تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من اجل تحقيق هدف تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان إلى استخدام وسائل واساليب عديدة ومنها اسلوب الترويج لثقافة حقوق الإنسان إلى جانب الوسائل المذكورة سابقاً، وللترويج للحقوق الانسان هنالك عدة طرق تتبعها المفوضية حيث تتمثل بإصدار ونشر الابحاث والمواد الاعلامية و تنظيم المناسبات الترويجية وعقد الحلقات الدراسية وغيرها .

١- الترويج لحقوق الإنسان من خلال اصدار ونشر الابحاث والمواد الاعلامية

تستخدم المفوضية السامية لحقوق الانسان من اجل ترويج لثقافة حقوق الانسان واشاعتها عادة سائل الاعلام بما لها من قدرة كبيرة في تأثير على الجمهور كذلك تعمد الى انتاج مواد اعلامية وابحاث و دراسات تسلط الضوء على قضايا معينة متعلقة بحقوق الانسان وتوجيهها إلى الجهات الحكومية او المجتمع

٢-نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال وسائل الاعلام

الإعلام هو نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين سواء كانت الوسيلة أو تكنولوجيا النقل ممثلة بالإذاعة أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو ما ينشر في الصحف وغيرها، سواء تم نقل المعلومة مقروءة أو مسموعة أو مرئية. يحظى الإعلام بمكانة هامة في مجال حقوق الإنسان ليس فقط بموقعه المركزي في منظومة الحريات العامة التي تشكل جوهر حقوق الإنسان

الخاتمة

يشكل الالتزام القانوني أساسا راسخاً لاحترام حقوق الإنسان، ولقد حرصت اللجان المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان على تأكيد هذا التزام وتوضيح مضمونه سواء في تعليقاتها أو توصياتها العامة أو في التوصيات الخاصة بكل دولة على

حدة، وطالبت الدول بإعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها أكدت اللجان المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان أن الهدف من الإلتزام القانوني ، ومساءلة الدول والحوار معها، هو ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وأن هذا لا يتأتى بدون تقييم نقدي لأوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع واتخاذ الإجراءات التشريعية وغير التشريعية للارتقاء بوضع حقوق الناس مع ايلاء الاهتمام الكافي لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والإعلام والتعليم في هذا الشأن ولاشك أن وجود خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، في كل دولة امر يسهل على كل من الدول واللجان المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان متابعة وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع وتطويره وذلك باعتبار أن مثل هذه الخطط تعتبر مرجعية للأهداف المطلوب تحقيقها والإجراءات اللازمة لتحقيقها والمعوقات أو الصعوبات التي تعترض التطبيق الأمثل لها والإنجازات التي تحققت في إطارها.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الأمن والسلام وحقوق الإنسان ركائز رئيسية لعمل الأمم المتحدة، ومن هنا كان الحرص على إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك عملها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار طرح المفوض السامي لحقوق الإنسان فكره إنشاء هيئة موحدة دائمة للإشراف على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن هذه الفكرة تبدو، حالياً، فكرة طموحة يصعب تحقيقها قريباً ذلك لاستقلالية اتفاقيات حقول الإنسان وخصوصية موضوعاتها، وردود الفعل المبدئية السلبية بشأنها، ومن ثم فإن البديل العملي المطرح حالياً هو تطوير التعاون فيما بين اللجان المشرفة على اتفاقيات حقوق الإنسان حيث يشكل هذا التعاون إطاراً رئيسياً لتحسين عمل هذه اللجان والتغلب على الصعوبات التي تواجهها في عملها. ويمثل تعاون اللجان المشرفة على تطبق إتفاقيات حقوق الإنسان مع مجلس حقوق الإنسان، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وفي إطار عمل الإجراءات الخاصة للمجلس تطوراً هاماً يمكن الاستفادة منه في تعظيم فعالية وتأثير هذه اللجان حيث سيكون الاستعراض واجهة إضافية لحث الدول على التعاون معها ، وسيمكن لها الاستفادة من نتائج الاستعراض والبناء عليه عند مناقشتها لتقارير الدول، كما تستطيع هذه اللجان الاستفادة ايضاً من عمل الإجراءات الخاصة عند مناقشاتها لتقارير الدول أو

في إطار نظام شكاوى الأفراد وذلك كله بطبيعة الحال في إطار استقلالية هذه اللجان، من ناحية والحرص، من ناحية أخرى، على التعاون والتأثير المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع إحترام وحماية حقوق الإنسان.

قائمة المصادر

١ .الكتب القانونية

١-حسين عبد المطلب ، حقوق الإنسان الاقتصادية في مصر ، ورقة بحثية برعاية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر ، ٢٠٠٦،

٢-حميد حنون ، حقوق الإنسان ، السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥

٣-عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم الشؤون اللاجئين حوليات جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠٠٨

٤-تركماني خالد ، دور المفوضة السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، المجلد ٧ العدد ٢، ٢٠٢٠

٥-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤

٦-الجزراوي ، كريم ، المفوضية السامية لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، في دورة عنبتاوي الثانية عشر محاضرات خطط دروس المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣

٧-ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٣

٨-علاء الشلبي وآخرون، الاعلام وحقوق الإنسان، ط١، المنظمة العربية الحقوق الإنسان، ٢٠٠٤

٩-.محسن عوض عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ط١، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥

١٠-محمد عامر، حقوق الإنسان المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢

١١-نبيل مصطفى خليل آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، ٢٠، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

١٢-علي حسين الخلف ودسلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات،جامعة بغداد ١٩٨٢

١٣-عصام محمد احمد زناني، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ،دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٣

١٤-معن شحدة دعيس، الدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعليم الحقوقي، الهيئة المستقلة الحقوق الإنسان ، ديوان المظالم، فلسطين، بدون منة نشر

٢ .المقالات والبحوث

١-المجلس الدولي، السياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سويسرا، ٢٠٠٥

ينظر قانون المفوضية العليا رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢-مركز حقوق الانسان انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ٤ ، نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

٣-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتب الاعلام العام ، دار الشعب، القاهرة ١٩٨١م

٤-مركز حقوق الانسان انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١، نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

٥- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم ١٢، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥

٦-معهد القانون الدولي وحقوق الانسان المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان اللوائح والانظمة والاطار القانوني، ط١، بيروت، ٢٠١٢

٧-المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سويسرا، ٢٠٠٥

٨-منظمة الامن والتعاون الأوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وارسو، ٢٠١٢

٩-المعهد الدنماركي الحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي شهدت تحولاً ديمقراطيا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي ، الأوربي بدون سنة نشر

١٠-المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٥، بغداد، ٢٠١٦

١١-مركز حقوق الانسان انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ، نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

١٢- مركز حقوق الإنسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سلسلة التدريب المهني رقم (٤) الأمم المتحدة، جنيف ١٩٩١٣- المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لعام ٢٠١٧، بغداد، ٢٠١٧

١٤-المفوضية العليا لحقوق الإنسان التقرير السنوي الخاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان ٢٠١٨ بغداد ، ٢٠١٩

٣.القوانين والدساتير

١-قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقانون المسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

٢- نصت المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (أولاً: اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ... رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامساً لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

٣- بنظرة المادة (٤) سادسا (أ) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤-ينظر: المادة (٤)، نامنا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٥-ينظر المادة (٤) سادسا (ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٦- ينظر: المادة (٤) ثانياً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل :

٧- ينظر: المادة (٤) ، سادساً (ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٤. الاطاريح ورسائل الجامعية

١-محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني المؤسسات حقوق الانسان الوطنية ، دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥

٢- علي عاشور ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، كلية الحقوق ، ١٩٩٣م

٥.مواقع الانترنت

١-انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان علي الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspxت تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢١، على الساعة : ١٧:٠٠

٢-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب توصية رقم ٢١٧/ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 https://www.un.org/ar

٣-إعلان برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا" خلال الفترة الممتدة من ١٤-٢٥جوان ١٩٩٣ https://www.ohchr/org

٦.المصادر الأجنبية

ages dormeneral-procć Jures onusiennes de mise en œuvre des l'homme limites ou defauts ?-presses universitaires de (١)droit de France 1991.p54

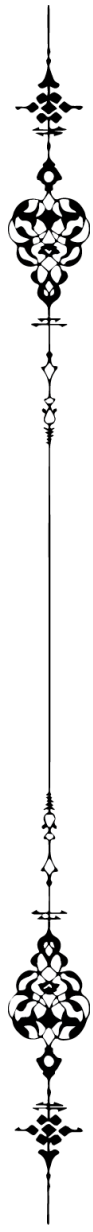

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Tho Al-Hijja 1445 A.H. - June 2024 A.D.

Eighth year
No.22

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف